



مركز القدس للدراسات السياسية  
AL - QUDS CENTER For Political Studies

تطوير مهارات الاتصال للناشطات السياسيات  
ورشة عمل تدريبية

26 - 30 نيسان / إبريل 2008

القوانين الناظمة للإعلام في الأردن  
المباح والمعاقب عليه

يحيى شقير: صحفي - العرب اليوم

## القوانين النازمة للإعلام في الأردن المباح والمعاقب عليه

\* يحيى شقير: صحفي - العرب اليوم،

### القانون: كلمة يونانية الأصل تعني العصا المستقيمة.

اصطلاحاً: مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف الى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على كل من يخالفه.  
إن الثقافة القانونية:

- 1- تعرفك بحقوقك، فتستطيع ممارستها الى الحد الأقصى،
- 2- عدم تجاوز حقك والتعدي على حقوق الآخرين،
- 3- مساعدك على توجيه اسئلة دقيقة،
- 4- في ظل ضغط العمل والحاجة الى اتخاذ قرارات سريعة من الصعوبة استشارة القانونيين في كل صغيرة وكبيرة وفي أي وقت،
- 5- مساعدك على إبداء رأي،
- 6- معرفة حقوقك هي أول وسائل دفاعك إذا تم اتهامك.

### المباح في العمل الصحفي

- 1- الجريمة: فعل أو إمتناع عن فعل خلاف ما ينص عليه القانون.
- 2- تُؤخذ الأمور على الإباحة ما لم يرد نص على التقييد. (الأصل براءة الذمة)
- 3- قاعدة عامة: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم". (المادة 85 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

### ما يقرره القانون من إباحة

- مداوات البرلمان (المادة 78 من الدستور)
- المحاكمات ( عدا ما هو محظور نشره)، جلسات المحاكم علنية (هناك إستثناءات؛ قضايا الهجر والطلاق والزنا، والأحداث). الاحكام علنية دائماً حتى لو كانت الجلسات سرية.
- استعمال الحق م 59 عقوبات: " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة".
- م 62-1: "لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة".
- حق النقد (النقد المباح) والطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه
- حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الادارية ومخاطبة السلطات العامة.

### إضافة الى الدستور الأردني هناك حوالي 24 قانوناً لها علاقة بالصحافة والإعلام في الأردن أهمها:

- 1 - قانون المطبوعات والنشر 8 لسنة 1998 - المعدل بالقانون 30 لسنة 1999.
- 2 - قانون نقابة الصحفيين 15 لسنة 1998.
- 3 - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 - المعدل بالقانون 9 لسنة 1988 والقانون رقم 15 لسنة 1991.
- 4 - قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959.
- 5 - قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 ورقم 7 لسنة 1983.
- 6 - قانون العقوبات العسكري (قانون مؤقت جديد).
- 7 - قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992.
- 8 - قانون مؤقت قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971.
- 9 - قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 ورقم 30 لسنة 1959 ورقم 6 لسنة 1993 وتعديلاته
- 10 - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 بتعديلاته.
- 11 - قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم 25 لسنة 1988.
- 12 - قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992.
- 13 - قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992.

- 14 – قانون البلديات (مؤقت).  
كما توجد عدة قوانين أخرى ذات صلة بحرية الرأي والتعبير:  
15 – قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 وتعديلاته.  
16 – قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم 2 لسنة 1938.  
17 – قانون الاجتماعات العامة (مؤقت جديد) القديم رقم 60 لسنة 1953.  
18 – قانون الجمعيات 33 لسنة 1966.  
19 – قانون الانتخابات لمجلس النواب (مؤقت جديد) القديم رقم 22 لسنة 1986 وتعديلاته.  
20 – قوانين النقابات العمالية والمهنية.  
21 – قانون الإذاعة والتلفزيون.  
22 – قانون وكالات الأنباء.  
23 – قانون المجلس الأعلى للإعلام  
24 – قانون الإعلام المرئي والمسموع

### ضمانات حرية الرأي وحرية الصحافة في الأردن

ان أهم ضمانات لحرية الرأي وحرية الصحافة تقع في أسمى التشريعات وهو الدستور الأردني.

- 1- تنص المادة 15 من الدستور الأردني:  
1 ( تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.  
2 ( الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

### قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998

المادة (4)

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخرين وحرمتها.

المادة (5)

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

المادة (7)

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

- أ – احترام الحريات العامة للأخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.  
ب – اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.  
ج – التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.  
د – الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

المادة (37)

تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصيلة.

المادة (38)

- أ – يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.  
ب – للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.  
ج – تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (45) من هذا القانون.

## \*المادة (46)

ج - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار.

**أمثلة على جرائم النشر**

في القضايا الجزائية لا بد لثبوت الجريمة من تحقق الركن المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة: "بحيث يتعين ان يعلم مرتكب الجريمة بأن ما يتم نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه ارادته الى نشره" أنظر: محكمة استئناف عمان، القضية 2004/382 الحكم الصادر في 2004/4/14 وفي قرار آخر تقول محكمة بداية جزاء عمان (96/1377 الصادر 1998/7/16): تجد المحكمة بأن الظنينين لم يقدموا أية بينة تؤكد و/أو تشير الى صحة ما قاما بنشره، وانهما لم تتوافر لديهما الدقة والموضوعية والنزاهة .. وإن كان للصحفيين حق الحصول على المعلومات والأخبار ونشرها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بواجب البحث والتمحيص فيما يحصل عليه من معلومات للتأكد من مدى صحتها قبل نشرها."

**قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960**

المادة 188:

- 1- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا
- 2- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة
- 3- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح أسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمه، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية

المادة 191:

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجها إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.

**إثبات صحة الذم**

المادة 192:

- 1- إذا طلب الذم أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه، فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفته ذلك الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا
- 2- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذم، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.
- 3- وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذم قد عزاه ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء

**المباح في الذم**

المادة 198:

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذما أو قدحا يعتبر نشرًا غير مشروع إلا:

- 1- إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة
- 2- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية
  - أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي، أو
  - ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكة كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكة ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها، أو
  - ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو
  - د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو

هـ إذا كان موضوع الدم أو القدرح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جرى أو ابرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات، تمت بصورة سرية، أو

و- إذا كان موضوع الدم أو القدرح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة

3- إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحا أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك.

ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضا لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة 224:

كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

### المخالفات ضد الآداب والثقة العامة

مادة [ 468 ]:

من طبع أو باع أو عرض نقوشا أو صوراً أو رسوماً تعطى عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع، وبالغرامة حتى خمسة دنائير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة 273:

من ثبتت جراته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

المادة 278:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

1- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدتهم الديني، أو

2- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

### محكمة أمن الدولة

حسب قانونها تختص محكمة أمن الدولة دون غيرها بالفصل في الجرائم الآتية:

المادة 3-أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة ادناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:-

1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ((أي المواد من 110 حتى 153)).

7- الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (157) إلى (168) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

ج - الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

ز - مخالفة أحكام المادة (195) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

وهكذا أصبحت تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف والمطبوعات خلافاً للمواد التالية من قانون العقوبات:

مادة 118:

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

2 - من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم.

القوانين الناطمة للإعلام في الأردن: المباح والمعاقب عليه

## مادة [ 122 ]:

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية: إذا ارتكبت دون مبرر كاف:

- 1 - تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
  - 2 - القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.
- (تنص المادة 123 من قانون العقوبات: لا تطبق أحكام المواد 119-122 إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الإتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.)

## مادة [ 132 ]:

- 1 - كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.
- 2 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

## مادة 150:

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

## النيل من مكانة الدولة المالية

## مادة 152:

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ( 73 ) من قانون العقوبات، وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

(المادة 73 تتحدث عن العلانية ومنها النشر بالصحف)

## المادة 163

:"كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض أو ارسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو اعلاتاً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

## جريمة إطالة اللسان

## مادة [ 195 ]:

- 1- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:
    - أ - ثبتت جراته بإطالة اللسان على جلالة الملك.
    - ب - أرسل رسالة خطية أو شفوية أو الكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد وتطبيق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.
    - ج- أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند ب من الفقرة أ من هذه المادة ونشره بين الناس.
    - د- تقول أو إفتري على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته بين الناس.
  - 2 - يعاقب بالعقوبة النصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.
- (تم تعديل نص المادة السابقة بقانون مؤقت رقم 54 لسنة 2001 المنشور في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/10/8)

## قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

صدر هذا القانون رقم 50 سنة 1971 كقانون مؤقت أي انه صدر في غياب مجلس الأمة على أساس عرضه على المجلس في أول اجتماع يعقده، وها قد مر 37 عاماً بدون ذلك.

وحسب هذا القانون يتم تصنيف الأسرار والوثائق المحمية وهي: أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون.

وتصنف أية أسرار أو وثائق بدرجة: سري للغاية، سري، محدود.

وبموجب هذا القانون تصنف بدرجة سري للغاية بالوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

ومما يصنف بدرجة محدودة: بأية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي، أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحا بها.

وتنص المادة 10 من القانون: مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الأخرى التي لا تشملها أحكام هذا القانون (وثائق عادية) وعلى المسؤول ان يحافظ على الوثائق العادية، ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها.

قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (( 9 )) لسنة 1959

يتضمن قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959 عدة مواد (المواد 11 حتى 51) تعاقب بالحبس أو الغرامة أو بكتلتا العقوبتين على كل من نشر أمورا من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة أو الشهود في الرأي العام، أو نشر ما يجري في الجلسات السرية، أو الدعاوى المتعلقة بالدم والقدح، أو دعاوى الطلاق والهجر أو بشأن تحقيق جزائي قائما.

وتم محاكمة عدة زملاء حسب هذا القانون وصدرت أحكام بعدم.

### التأثير في سير العدالة

مادة (11):

كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (68) من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفشاء بمعلومات لأولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### نشر ما جرى في الدعوى وما منع نشره

مادة (12):

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية في الدعوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الدم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة السدليل على الأمور المدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه.

### الإذاعة عن تحقيق سري

مادة (14):

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الطعن بحق قاض أو محكمة

مادة (15):

كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة ديناراً أو بكتلتا هاتين العقوبتين.

**عقوبات قد تواجه الكاتب**

في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات، تقام دعوى الحق العام على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين.

الكاتب معرض لثلاث أنواع من العقوبات وهي:

- 1- جزائية: تستهدف الحد من حريته الشخصية ( كالتوقيف أو الحبس).
- 2- مدنية: الغرامة بالمال
- 3- التعويض عن الضرر.

**رقابات مستترة**

كما توجد في الاردن عدة معوقات، ومنها معوقات قانونية وإدارية، ظاهرة ومستترة.

فهنالك فرق بين Rule of law

و === by ===

كما انه هناك محرمات وتابوهات ليس من السهل الإقتراب منها كنفذ بعض الدول العربية، والجنس والدين.

**إجتهاادات القضاء الأردني حول المباح والمعاقب عليه  
الذم والقبح**

ويوضح حكم لمحكمة البداية ذلك على الوجه التالي:

" ان نشر صورة للمشتكى وهو متكئ على عكاز تين وأسفلها تعليق مفاده (الثنتين صرن أربعة. . وآخ يا زمن ) لا يشكل جرماً إذ انه لا يعود أن يكون وصفاً لإنسان انتقل من مرحلة الشباب إلى مرحلة الشيخوخة وذلك لا يدخل ضمن إطار الذم المتعارف عليه في القانون " .

" وعليه ينبغي التمييز بين هذه الواقعة ذات الكيان المستقل وبين الحكم العام او الوصف العام ( مثل عبارات نصاب، محتال، سارق) والذي هو مجرد رأي وان كان مستخلصاً من واقعة فمرتكب الواقعة ذات الكيان المستقل يعتبر ذاماً، في حين من يصدر حكماً عاماً أو قيمياً يعتبر مرتكباً لجرم القبح " .

كما وضحت محكمة البداية الفرق بين الذم والقبح حيث قضت بما يلي:

" إذا تضمن الكتاب ما يمس المشتكى مثل (فجاء هذا الباغي على السنة) كذلك (وإنما الغرابة كل الغرابة أن يأتي ذاك الإنسان المسمى. .... فيتناول على هؤلاء العلماء) وكذلك (أما جهله وتجاهله ومكابرتة وخوضه في علم لا يحسنه فليس موضع نظر وصدق رسول الله إذ قال إذا لم تستح فاصنع ما شئت) وهكذا عبارات من هذا القبيل إلا ان العبارات الواردة فيه لم تتضمن إسناد مادة معينة بمفهوم المادة 188 من قانون العقوبات فإن ذلك يشكل جرم القبح ويخرج عن جرم الذم " .

**عدم ذكر الاسم**

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث جاء أيضاً بقرارها ما يلي:

" إذا لم يتم ذكر اسم المعتدى عليه بجرائم الذم و القبح عند ارتكاب هذه الجرائم صراحة أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ولكنه كانت قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذ ان ينظر إلى مرتكب فعل الذم كأنه ذكر اسم المعتدي صراحة " .

وفي حكم آخر قضت محكمة البداية بأنه:

" إذا تناول الخبر الصفة الوظيفية للمشتكى والدائرة التي يعمل بها فيكون المشتكى هو المقصود بما نشرته الصحيفة حتى لو لم يذكر اسمه صراحة مما يجعل الكاتب مسؤولاً عن جرم القبح خلافاً للمادة 188 /2 من قانون العقوبات كما ان فعله يستوجب التعويض " .

" وكانت الصحيفة قد نشرت خبراً تحت عنوان (ملفات مشبوهة) وقد تضمن الخبر أن مديراً... في إحدى الدوائر الرسمية تم تحويله إلى جهات رقابية وأمنية عالية المستوى للتحقيق معه حول توقيعه على بعض الاستثمارات والملفات المالية وبان المدير قد اعترف بحقيقة الملفات الملعومة التي أرغم على التوقيع عليها " .



## النقد المباح

وفي حكم لمحكمة البداية وضح مفهوم النقد جاء فيه:  
"النقد المباح هو فعل ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة أي ليس ماساً بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته وإنما هو نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصيته من جهة شرفه واعتباره فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي يعين دائرة العدوان المعاقب عليها ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه.

"القانون يحمي شرف الشخص واعتباره حماية عامة وسلبية ولكن لا يحمي التصرفات لان تصرفات المرء هي الرصيد الذي يتكون منه سمعته في باب الموهبة والجدارة وكل ما يمس هذه السمعة ليس إلا عائقاً في سبيل المجد وجرحاً يصيب الكبرياء. وإنما إذا كان النقد للتصرفات وسيلة مقصودة للمساس بشرف الشخص أو الزرارية به وتحقيره فإنه لا يكون نقداً بل سباً أو قذفاً أو إهانة. .. لذلك قالوا أن النقد لا يكون مباحاً إلا إذا كان بسلامة نية أي خالياً من قصد التشهير والتحقير إلا انه حين يخلو منهما يكون من النتائج الطبيعية للعيش في مجتمع حر تلك النتائج التي يجب ان يحتكم لها كل راغب في التقدير العام او متطلع إلى كريم المنزلة او حسن الأدوة"

وفي حكم لمحكمة البداية أيدته محكمة الاستئناف اعتبرت فيه ان خروج النقد عن قصد النفع العام ومهاجمة أخلاق المؤلف فيما لا صلة له بالكتاب يشكل خروجاً عن النقد، حيث جاء في القرار ما يلي:  
" لكل إنسان أن ينقد كتاباً أو مقالاً أو قصيدة أو رسماً وأن يبين سخفه أو غلظه وأن يسخر من مؤلفه بشرط أن يقصد النفع العام وأن لا يهاجم خلق صاحبه فيما لا صلة له في الكتاب أو المقال أو الشعر أو الرسم أما إذا استطرد من التعليق على العجل وذكر وقائع ليست مذكورة فيه وأردفها بتعليقات جارحة تشين المؤلف فإنه يكون قد خرج من النقد إلى القذف".

## سياق الكلمة

وهذا ما جاء في قرار لمحكمة البداية جاء فيه أيضاً:  
" كلمة "سبور" مأخوذة من اللغة الإنجليزية وهي تعني الرياضي وهي في حد ذاتها كلمة لا تحمل معنى القبح أو الذم ان وضعت في سياقها الصحيح بل العكس فهي تفيد معنى التفتح وتملي المنعوت بها بروح رياضية، وبهذا فإن ما يحدد اعتبار هذه الكلمة قذحاً أو ذماً هو السياق الذي توضع فيه، ولهذا فإن العبارة التي أوردتها الخير في الصحيفة وهي (شيخ سبور) هي من قبيل القبح وفيها اعتداء على كرامة المشتكى واعتباره كونه امام مسجد يقوم بإمامة جموع الناس ويخطب فيهم وهو رجل دين يقوم بواجباته الدينية والوظيفية ومن صفاته أن يكون وقوراً وذو حجة واقناع وهذه العبارة تعد قذحاً وتحمل معنى الاستخفاف برجال الدين الذين لهم بالعادة مكانة لدى الأشخاص الذين يستمعوا لهم وهي عبارة تحط من هذه المكانة الرفيعة".

## نقابة الأطباء / السعودي

ومن القضايا القديمة نسبياً والمهمة القضية 85/2216 استئناف، والتي تتلخص بقيام نقابة الأطباء بالشكوى على هاني السعودي، لقيامه بنشر مقالة بجريدة "الرأي" بتاريخ 1983/11/28 بعنوان "الأجور الطبية وتجربة شخصية مع الشكوى" استعمل فيها عبارات مثل "حاميتها حراميتها والخصم لا يمكن أن يكون الحكم" في إشارة إلى نقابة الأطباء. وطالبت النقابة بتعويض قدره 100 ألف دينار عما لحقها من أضرار.

وقررت محكمة الصلح عدم مسؤولية المشتكى عليه عن تهمة الذم والقذح، ورد الادعاء بالحق الشخصي، وصدقت محكمة الاستئناف قرار محكمة الصلح.

وقالت المحكمة أن ما ورد في المقال لا يشكل ذماً، أن عبارة "حاميتها حراميتها" مثل شعبي يقال في مناسبة أن يقوم هذا المؤتمن على أمر ما يفترض فيه حمايته والحفاظ عليه. . أن يقوم هو نفسه بالاعتداء. . أما أن الخصم لا يجوز أن يكون حكماً، فهو مبدأ قانوني، فالمعتدي على حق إنسان لا يمكن أن توضع بين يديه سلطة إحقاق الحق، بالإضافة إلى أن هذا القول ورد في بيت شعر عربي للمنتبى نظم مدحاً بسيف الدولة، طعناً فيه، إشارة مهذبة إلى أمر يلفت إليه نظر الممدوح ليرفع ظلماً أو جوراً ما لحقه منه، وليس في إيراد من قبل المستأنف ضده مما يجاوز هذين الأمرين، وكلاهما يقع ضمن المشروعية والعدالة، ولا يكون بالتالي في هذا الجزء من المقالة ما يخالف القانون.  
وتعود أهمية هذا القرار إلى تأكيده على حق النقد للصحافة، إذا كان النشر صحيحاً، ويستهدف المصلحة العامة.

**عبد ربه والكيلاني**

بتاريخ 1996/2/29 قامت صحيفة "عبد ربه" بنشر صورة للنائب آنذاك د. إبراهيم الكيلاني تحت كلمات (نظرة. . فابتسامة. . فوزارة) ووصفت النائب بأنه منافق. فرفع النائب الكيلاني قضية ( 97/1161 ) ضد عبد ربه (رئيس التحرير عمر النادي ويوسف غيشان) اللذين وجهت لهما تهمة الاساءة لكرامة الأفراد 8/أ/40/مطبوعات، والذم والقذح بواسطة الصحف الموجه إلى أحد أعضاء مجلس الأمة (خلافًا للمادتين 4/89 و 191 عقوبات).

وجاء في قرار المحكمة الذي اصدره القاضي توفيق القيسي (صدر القرار في 98/3/22) :  
"إن الصحيفة عندما اتهمت المشتكي بأنه منافق، كانت تتهم أداءه العام في لحظة معينة بالنفاق السياسي وليس النفاق الشخصي، وأن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة لا يدخل تحت قاعدة الذم والقذح.. وإن يكن الكاتب أو الناقد استعمل كثيراً من الشدة ومن قوارص الكلم ( تعبير قوارص الكلم استعملته محكمة النقض المصرية في قرار حول نقد الشخصيات العمومية)، لا سيما وأن هذه تأتي من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل ذاته".

"إن ما قنعت به المحكمة. . أن الصحيفة عندما اتهمت المشتكي، كانت تتهم أداءه العام في لحظة معينة بالنفاق السياسي العام وليس النفاق الشخصي. . لتستخلص منه حسن نية الصحيفة والذي يعتبر بدوره سبباً عاماً لإباحة جريمة القذف".

**توفيق كيوان / المطبوعات**

وفي هذه القضية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 1997/12/25 حكمها بعدم مسؤولية رئيس التحرير المسؤول لأخبار الأسبوع توفيق كيوان عن تهمة الذم الموجهة للحكومة بواسطة النشر خلافًا للمادة 191 عقوبات.  
وقالت المحكمة "إن الصحافة في نظامنا الديمقراطي تعد واحدة من أهم وسائل الإعلام قاطبة، وبرز أداة من أدوات المعرفة، استحدثها الإنسان ليذود بها عن حرياته ويصون بها حقوقه، وهي التعبير الصادق عن الديمقراطية، ومن أبرز الوسائل التي تتحقق بها مشاركة الشعب في صنع القرار. وأنه من الخطأ افتراض سوء القصد بمجرد نشر النقد والتعليق على الأحداث".

المجد

محكمة بداية جزاء عمان

رقم الدعوى 2007/2256

براءة رئيس تحرير "المجد" من تهمة ذم وقذح حكومة البخيت

2008/1/28

المجد عدد الاثنين 2008/2/4

القرار

القاضي نذير علي شحاده

اسندت النيابة العامة للظنين: فهد نمر حسين الريماوي/ سكان عمان - ضاحية الرشيد - حي الصحافيين - يعمل رئيس تحرير جريدة المجد - عمره 66 سنة جرم:

1- ذم هيئة رسمية خلافًا لاحكام المادة 191 وبدلالة المادة 193 من قانون العقوبات•

2- مخالفة احكام المواد 4 و 5 و 7 و 38/د من قانون المطبوعات والنشر•

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام المنتدب والظنين ووكيله المحامي حسين مجلي تلي قرار الظن الصادر بالقضية التحقيقية رقم 2007/3709 تاريخ 2007/10/9 وسئل الظنين عن الجرم المسند اليه فأجاب بأنه غير مذنب عما اسند اليه•

فطلب المدعي العام المنتدب ابراز ملف القضية التحقيقية بكامل محتوياته وابطرازه يختم بينة النيابة فتقرر ابراز ملف التحقيق وتمييزه بالميزم م/1، وأفهم الظنين نص المادة 175 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما اذا كان يرغب بتقديم افادة دفاعية او لديه بينات دفاع فقدم وكيله مذكرة خطية تسندت لاحكام المادتين 4/147 و 1/175 من قانون اصول المحاكمات الجزائية طلب في نهايتها اصدار القرار بعدم وجود قضية وتبعاً له اصدار القرار الفاصل في الدعوى لجهة براءة الظنين و/او وقف ملاحقته • فتقرر تكليف الظنين بتقديم افادة دفاعية او بينات دفاع اذا رغب•

وبجلسة 2008/1/7 طلب وكيل الظنين اعتبار اقوال الظنين الواردة على الصفحة الخامسة من محاضر التحقيق افادة دفاعية له وطلب في معرض تقديم البينات الدفاعية سماع شهادة الشاهد هاني محمد فاستمعت المحكمة لشهادة شاهد الدفاع هاني محمد الحمد الخصاونه ثم طلب وكيل الظنين سماع شهادة الشاهد محمد خليل الحموري فاستمعت المحكمة لشهادته كشاهد دفاع ثم قدم وكيل الظنين العدد رقم 3829 من صحيفة "العرب اليوم" وطلب اعتباره جزءا من بينته الدفاعية وبها يختم بينة موكله الدفاعية فحفظ عدد صحيفة "العرب اليوم" بالملف.

وبالتدقيق في اوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها تجد المحكمة:  
بتاريخ 6/أب/2007 تم نشر مقال على الصفحة الاولى من صحيفة المجد وبعدها رقم 528 تحت عنوان "تقدير موقف" انتهى بمدة الصلاحية للحكومات الكربونية والكرتونية".  
"هذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال العدد رقم 528 من صحيفة المجد الميرز ن/1"  
وقد تقدمت النيابة العامة بهذه الشكوى بمواجهة الظنين على سند من القول مجمله بأن المقال قد ورد فيه اساءة واذم للهيئات الرسمية ومخالفة لقانون المطبوعات والنشر وجرت الملاحقة.  
وبالتطبيق القانوني على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة ابتداء انه من المتفق عليه ان حرية الصحافة وحرية الاعلام وحرية الرأي بصفة عامة تعتبر من الحريات الاساسية في المملكة.  
ونظرا لاهمية الصحافة في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه والدور الاجتماعي الذي تؤديه من خلال اعلام الجمهور بالامور التي تهمة سواء اكانت داخلية او خارجية مما يؤدي في النهاية الى اقامة "وحدة معنوية" بين افراد المجتمع الى جانب دورها في مراقبة القائمين بالعمل العام على نحو يحول دون انحرافهم ويقود الى تحقيق مصلحة المجتمع فقد حرص الدستور الاردني على ان يفرد لهذه الحرية نصا خاصا حيث كفل بمقتضى المادة 15 من الدستور الاردني حرية الرأي والاعراب عنه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير.

ذلك ان حرية الصحافة تعتبر احدى الدعائم الهامة للدولة الديمقراطية فضلا عن ان هذه الحرية تعتبر ضمانا اساسيا لاحترام حقوق الانسان فالانسان بطبيعته يحتاج الى التعبير عن ذاته وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير فهي تتيح للفرد ان يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، الامر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير بالإضافة الى ذلك فانها تمكن الشخص من ان يقترح على مجتمعه ما يرى فيه الخير لصالح هذا المجتمع وان يبينه الى مواطن القصور والخطر.  
"انظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار. النقد المباح. دار النهضة العربية ص 17 و ص 18 والاستاذ محمد عبدالله، في جرائم النقد المباح ص 93 - 94"

على انه يجب ان يلاحظ ان هذه الحرية كغيرها من الحقوق والحريات ليست مطلقة وانما يرد عليها بعض القيود التي تكفل الالتزام بالمقومات الاساسية للمجتمع من ناحية وعدم المساس بحقوق الافراد من ناحية اخرى.

ومفاد ذلك ان للصحافة الحق في نشر الاخبار التي تهم الجمهور ايا كان نوعها ومع ذلك فقد تكون هناك في بعض الاحوال مصلحة اجدر بالرعاية من حق الجمهور في الاعلام مثال ذلك مصلحة الدولة في الحفاظ على اسرارها. كما انه على الصحافة ان تلتزم اثناء ممارسة رسالتها بحرية احترام الحقوق الاساسية للأفراد ومنها حق الفرد في صيانة شرفه واعتباره وفي احترام حرمة حياته الخاصة وفي هذا الصدد تنص المادة الثانية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات.

كما ان قانون المطبوعات والنشر وضمن هذه المصلحة قد اشترط على المطبوعة وبالمواد 4 و 5 و 7 منه احترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها ووجب على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية واحترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرية حياتهم الخاصة والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

وعلى ذلك فان تجاوز الصحفي او غيره حدود حرته مما يؤدي الى المساس بمصلحة اجتماعية او فردية يحميها القانون فانه يكون مسؤولا جزائيا ومدنيا ان توافرت جميع شروط المسؤولية، اي ان التجريم والعقاب ينحصر فقط في حالة اساءة استعمال الحرية.

اما فيما يتعلق بالجرم المسند للظنين فتجد المحكمة ان دور الصحافة وفقا لاحكام المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر ان تمارس مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتساهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها كما سبق الاشارة اليه).

كما تجد المحكمة ان المادة الصحفية المنشورة على الصفحة الاولى من العدد رقم 528 من صحيفة المجد (موضوع الدعوى) تنصب على التعليق والنقد للداء السياسي والاقتصادي والاداري لحكومة رئيس الوزراء السابق البخيت والحكومات التي سبقتها.

وحيث ان النقد هو تقييم امر او عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه وحيث ان النقد وفق هذا التعريف يعتبر تطبيقا لحرية الرأي او صورة لها، ولا شك في اهميته البالغة بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء فهو يؤدي الى التطور نحو الافضل وذلك عن طريق اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تفاديها وتمكين الافراد من اقتراح ما هو افضل لمصلحة المجتمع وبالتالي فانه يعد من احد ادوار الصحافة التي تؤدي رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الاهمية ويعتبر سببا للايحاء طالما انه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد.

كما تجد المحكمة ان حق النقد يتطلب لقيامه توافر خمسة شروط وهي:

- اولا: يجب ان يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور.
- ثانيا: ان يستند النقد الى الواقعة الثابتة وينحصر فيها.
- ثالثا: ان تكون الواقعة محل النقد ذات اهمية اجتماعية.
- رابعا: ان يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الحكم او التعليق على الواقعة.
- خامسا: ان يكون الناقد حسن النية.

وبالرجوع الى المقال موضوع هذه الدعوى تجد المحكمة ان ما تضمنه المقال من نقد قد انصب على واقعة ثابتة معلومة للجمهور والمتمثلة في الاداء الحكومي والازمات المتعاقبة والمشكلات الاقتصادية والاهتمام بهوم المواطنين وآلية التعامل مع ازمات معيشية مرت بها المملكة وذكر المقال لهذه الوقائع الثابتة الى جانب رأي الكاتب والتعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها بحيث يمكن للغير تقدير هذا الرأي او التعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها بغض النظر فيما اذا كان رأي الكتاب (الظنين) صحيحا ام خطأ من وجه نظر الغير ما دام معتقدا صحة الرأي او التعليق الذي ابداه وأساس ذلك ان حرية الرأي تفترض ان يكون لكل انسان الحق في ان يعتنق الرأي الذي يراه صوابا مع التقيد بالحدود المرسومة لممارسة حقه في النقد.

كما تجد المحكمة ان الواقعة التي انصب عليها المقال موضوع الدعوى ذات اهمية بالنسبة للجمهور ذلك ان واقعة المقال قد انصبت على مسائل ذات طابع سياسي واقتصادي واداري ترتبط بالمصلحة العامة ولم يتضمن المقال التعرض او التعليق على الحياة الخاصة للأفراد التي لا تهم الجمهور بحسب الاصل.

كما تجد المحكمة ان الظنين (كاتب المقال) قد استعمل العبارات الملائمة في عرض الواقعة محل النقد وفي التعليق عليها ولم يتجاوز القدر المعقول الذي يقتضيه ابداء الرأي او التعليق على الواقعة حتى ولو كانت هذه العبارات قاسية ما دامت الواقعة التي انصب عليها النقد تبرر استعمال مثل تلك العبارات حيث انه امام مناقشة امر من الامور الهامة والحيوية والتي تتعلق بالاداء السياسي والاقتصادي والاداري للحكومة والتي يتوقف عليها مستقبل البلد وامنه يجب ان يدلي كل صاحب رأي برأيه وتبين الحقيقة واضحة فاذا خرج اللفظ في مثل هذه الحالة من اللين الى النقد المر العنيف وجب ان يغتفر لصاحب الرأي (الظنين) ما دام وجهته المصلحة العامة وحدها ذلك ان الهدف من نشر المقال كما توصلت اليه المحكمة تحقيق مصلحة عامة واجتماعية وليس مجرد التجريح والتشهير فيمن اسند اليه المقال.

اما بالبحث عن حسن نية كاتب المقال (الظنين) فتجد المحكمة ومن خلال استعراضها للمقال كاملا وكوحدة واحدة ان الظنين قد استهدف من وراء رأيه او تعليقه على الواقعة محل النقد تحقيق المصلحة العامة وليس التشهير فيمن اسند اليه المقال وانه اي الظنين يعتقد صحة الرأي الذي يبديه بشأن الواقعة التي ينصب عليها المقال (النقد) مما يدل على حسن نية الظنين.

هذا من جهة ومن جهة اخرى تجد المحكمة ان الاصل هو حسن نية الناقد ومن ثم فان عبء اثبات سوء نية يقع على كاهل النيابة العامة والتي لم تقدم اية بينة تثبت سوء نية الظنين.

وبالتالي فانه يتوافر في المقال موضوع هذه الدعوى شروط استعمال حق النقد وان نشر المقال بعد ممارسة من الظنين للنقد البناء

وعليه وحيث ان الهدف من نشر هذه المادة لا يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية او نشر خبر غير حقيقي من اجل الاساءة الى الحكومة او رؤسائها خلافا لاحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر او ما يخالف وجوب توخي

النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية وفقا لاحكام المادة السابعة من ذات القانون وانما هو استعمال الظنين لحقه بالنقد البناء تحقيقا لمصلحة عامة ودون ان يتعرض لحرية احد او شخصه او ذكر اي امر متصل بحياة خاصة لاحد او اسناد مادة شائنة معينة لشخص من اسند اليه المقال او عبارات تمس بشرفه او كرامته تخرج عن نطاق النقد البناء وبالتالي فان ما ورد في المادة الصحفية لا يشكل جرما ولا يستوجب عقابا وانما هو من قبيل النقد المباح الذي يعتبر ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويا على قدميه ما ذلك الا ان الحق في النقد وخاصة في جوانبه السياسية يعتبر اسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الامر الذي يتوجب معه اعلان عدم مسؤولية الظنين عن الجرائم المسندة اليه.

وعليه واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنين عن جرم ذم هيئة رسمية ومخالفة احكام المواد 4 و 5 و 7 و 38/د من قانون المطبوعات والنشر المسندة اليه.

قرارا وجاهيا قابلا للاستئناف

صدر علنا بتاريخ 2008/1/28

### دراسة حالة

(الحالة وهمية للتدريب فقط)  
بعثت الناشطة السياسية خديجة مناع المقال التالي لنشره في صحيفة "الفجر":

إني اتهم!!  
بدون مقدمة من حقي كمواطنة أن اتهم!  
أتهم الحكومات بالفشل.  
ليس المقصود الحكومة الحالية وإنما سابقاتها أيضا. فهي جميعها مسؤولة بالتضامن والتكافل عن الخلل السياسي والاقتصادي والاداري لما يحدث في الاردن.

أعجبتني جراءة رئيس تحرير "الفجر" الذي نشر مقالا امس للكاتب محمد ابو سليم الذي يتهم فيه وزيرا بتحويل وزارته إلى حديقة لزراعة اقاربته وانسبائه وسقيهم من دم الشعب بدون وجه حق.  
أضيف أن وزير أوقاف أسبق هو وزير "سبور" حلل للحكومة الربا وفتح كازينو. وبالمناسبة هو متزوج من إثنين وما ملكت ايمانه.

موظف كبير مسؤول عن مكافحة الفقر لكن انطبق عليه "حاميه حراميا".  
نائب منافق يغازل الحكومة كثيرا لتوظيف ابنائه في مناصب عليا. هناك صورة عن ورقة بحوزتي يذكر فيها النائب رئيس الوزراء باسم ابنه.

قاضي يطلق امرأة خلال 24 ساعة ويضع زوجها في الحبس بدون وجه حق لجبره على تطبيقها.  
ابنة وزير تقود سيارة والدها نمره (..) مع صويحباتها ليذهبن للعشاء في مطعم "كان إمبراح" بمنطقة عبدان.

**المطلوب:**

**أين أصابت الكتابة وأين أخطأت في النشر؟**

## Al Quds Center for Political Studies

✉ 213566- Amman 11121 Jordan

☎ +962 6 5674868

☎ +962 6 5651931

📄 +962 6 5674868

📧 [Info@alqudscenter.org](mailto:Info@alqudscenter.org)

🌐 [www.alqudscenter.org](http://www.alqudscenter.org)